دور حقوق الانسان في السياسة الخارجيّة للولايات المتحدة الأمريكية «مع التطبيق على القضية الفلسطينية»

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي
بجامعتي عين شمس والكويت

مقدمة الدراسة واهدافها وخطتها

تعرضنا في بحث سابق(١) لطبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الامريكية. وحتى تكون نظرتنا شاملة لموقف هذه الدولة من حقوق الانسان، كان من الضروري أن نتعرف على مدى التزامها بأحكام الا تفاقيات الدولية لحقوق الانسان فى علاقاتها الخارجية.

وليس هنا مجال دراسة، ولا مجرد تعريف السياسة الخارجية أو العلاقات الخارجية، ونكتفي بالقول، بأنها تعنى في هذه الدراسة المواقف السياسية والقانونية التى تتبناها الدول في علاقاتها بالدول الاخرى والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية، والمشاكل السياسية والقانونية التى تطرأ على المسرح الدولى، مثل نضال الشعوب من أجل الاستقلال والتحرر، والمحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، والحروب العامة أو المحدودة، والثورات الداخلية..... الخ. (٢)

---

(١) انظر بحثنا المنشور في العدد الثالث من السنة الخامسة من مجلة الحقوق والشريعة ص ٧٥ ــ ١٤٧.

(٢) في تعريف العلاقات الدولية، والسياسة الخارجية، والعلاقات الخارجية وما يجمع و يفرق بينهما، نحيل على مؤلفنا: مشكلة الشرق الاوسط، القاهرة ١٩٧١.

ومن اهداف هذه الدراسة، التى تعد حلقة في سلسلة أبحاث متخصصة في مجال حقوق الانسان في القانون الدولي، ـ مساعدة الباحث المتخصص، وطلاب مقرر حقوق الانسان في القانون الدولى، على اقتحام الجوانب العملية لحقوق الانسان في القانون الدولى، وهي دراسات ما زالت غير متاحة في المكتبة العربية.

فليست هناك من وسيلة صادقة للكشف عن المواقف الحقيقية للدول من حقوق الانسان، أفضل من تتبع سلوكها في علاقاتها بالدول، ووزن هذه المواقف بميزان أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ذلك لأن كل الدول، في الماضي والحاضر، لا تتردد عن الادعاء بأنها الأشد تحمساً وتمسكاً بحقوق الانسان، على المستويين الوطني والدولي، ولكن المواقف العملية وحدها هي التي تصدق أو تكذب هذه الادعاءات.

فالولايات المتحدة الامريكية، مثلا عرفت في فترة السنوات الأربع السابقة، ١٩٧٧ ــ ١٩٨٠، بأنها تؤمن بضرورة احترام حقوق الانسان، على المستويين الوطنى والدولي، وهي الخطة التى تقدم على اساسها للترشيح الرئيس السابق جيمي كارتر، ومثل هذا القول تردده سائر الدول، لا فرق بين الغربية أو الشرقية، ولا العربية أو الاسلامية.

وعلى الرغم من المواقف المعلنة للدول، سواء فى دساتيرها أو قوانينها، أو تصريحات كبار المسئولين فيها و بياناتهم على المستويين الداخلى والدولى، فان مفهوم الدول لحقوق الانسان، **لا يخلو أحيانا من النفاق**، ولا تشذ الولايات المتحدة الامريكية عن ذلك. كما أن مفهوم حقوق الانسان قد يختلف في الدولة الواحدة مع تتابع الزمن، على الرغم من ثبات الأسس الدستورية والدولية لسياستها الداخلية والخارجية. من ذلك نشير الى أن الرئيس الحالى للولايات المتحدة الامريكية، رونالد ريجان، يتعاطى حقوق الانسان على هذين المستويين، بمعايير مغايرة، بل متعارضة، كما كان عليه الحال في عهد سلفه. فهو يراها لا تتعارض مع بث وتكثيف النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكرى للولايات المتحدة. لهذا نراه بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢، يصدر قرارا بتعيين ايرنست ليغيفر مساعدا لوزير الخارجية لشئون حقوق الانسان، وكان معيار اختياره له «انتقاده الشديد لسياسة الرئيس كارتر ازاء حقوق الانسان، و يصفها بأنها غير واقعية ومترددة، وأسفرت عن فرض عقوبات على دول صديقة للولايات المتحدة، في الوقت الذى تجاهلت فيه انتهاكات حقوق الانسان على نطاق واسع في الدول الشيوعية».

ومن ذلك ايضاً اعلان الرئيس ريجان بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥، «أنه سيتحالف مع اسرائيل، و ينتهج خطا متشددا في حمايتها ودعم جنوب افريقيا». واعلانه فى ١٩٨١/٣/٧ بأنه «سيشعر بالقلق، اذا وقع انقلاب في السلفادور» مع علمه التام بمدى انتهاك حقوق الانسان في هذه الدولة بصورة تشكل أركان جريمة ابادة الجنس البشرى بالمعنى الكامل. كذلك نجده في ١٩٨١/٣/٩، يعلن أنه «سيقدم الاسلحة وسائر صور الدعم لثوار افغانستان في كفاحهم ضد الاحتلال الروسى لدولتهم منذ نهاية ديسمبر ١٩٧٩»، وهي كلمة حق، لكنها لا تعبر عن مفهوم أو معيار موحد، لأنه يغض الطرف عمدا عن احتلال اسرائيل للاقاليم العربية، و يدعمها بمزيد من السلاح والمال والحماية السياسية في المنظمات الدولية، مع ارتكابها لسائر الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، فضلا عن مساندته لنظم الحكم الديكتاتورية في سائر أركان العالم.

لكل هذه الاعتبارات، كانت خطتي العلمية، تتضمن حيزا واضحا لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولى، بحيث يخصص طرف منها لعدة أبحاث تطبيقية لمواقف دول العالم، على المستويين الوطنى والدولي، من حقوق الانسان. وقد اكتملت بعض اجزائها، ونشرت أو هي في طريقها الى النشر، و يأتي هذا البحث متابعا لها، وآمل ان شاء الله تعالى أن أتمكن من انجازها على صعيد المجموعات الدولية الاساسية، على أن أعطى اهتماماً خاصاً لوضع حقوق الانسان في الدول العربية والاسلامية، لأننى أعتقد بأن حقوق الانسان تمر في بعض أطراف العالمين العربي والاسلامي بمحنة قاسية، تدينها الشريعة الاسلامية، وتتبرأ منها أحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، وذلك على على الرغم من الاعلانات الرسمية، في الدساتير والقوانين وغيرها من صور التعبير عن المواقف الحكومية على المستويين الوطنى والدولي، التى لا تخلوا عادة، من نفاق وزيف.

و بمثل هذه الأ بحاث نساعد أيضا، بطريقة علمية على تثبيت دعائم مقرر حقوق الانسان، وهو مقرر وليد، بما يجعله محققاً لأهدافه العلمية والقومية والدولية، لانه لا يكفى صدور قرار بانشاء أحد المقررات أو التخصصات الجامعية الجديدة، اذا كان المشرفون عليه لا يتابعونه بالدراسات المتخصصة الجادة، فمثل هذه المقررات لا تلبث أن تختنق أو تتحجر أو تتلاشى. ونحن وقد اسند الينا الاشراف العلمي على مقرر حقوق الانسان في فترة

ميلاده بجامعة الكويت ابتداء من العام الخامس ٨١/٨٠، كما شاركنا في وضع خطته العلمية، فقد آلينا على انفسنا أن نفى بالتزاماتنا العلمية نحوه بقدر استطاعتنا، آملين أن يتعهده في مستقبله من هم أكثر منا علما وأغزر انتاجا علميا، داعين الله التوفيق في انجاز ما تعهدنا به من دراسات في مجال حقوق الانسان في القانون الدولي، لأننا نقتدى دائما بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «يظل المرء عالما ما طلب العلم، فان ظن أنه قد علم ، فقد جهل».

«وعلى الله قصد السبيل...»

المبحث الاول

جهود السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الامريكية لطبع السياسة الخارجية بطابع احترام حقوق الانسان.

يرى بعض الكتاب أن سياسة الولايات المتحدة الامريكية **تجاه حقوق الانسان في مفهومها الدولي** International human rights بدأت في التغيير منذ منتصف الستينات. وأن هذا التغيير الذي نما بطيئا بتأثير حرب فيتنام، صار واضحا خلال النصف الأول من السبعينات، حيث أخذ هذا الاتجاه الجديد يهيمن على الكونجرس، بالرغم من أنه كان أكثر الاجهزة الامريكية، عداء لحقوق الانسان في بداية الحركة الدولية لحقوق الانسان، وهو ما نحاول اجماله في هذا المبحث.

أولا:ـ جهود لجنة فريزر المتفرغة عن لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس:ـ

مع بداية سنة ١٩٧٣ يمكن تسجيل موقف النائب Donald M . FRASER رئيس اللجنة الفرعية للمنظمات والحركات الدولية المتفرعة عن لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس.

an international organizations and movements of the house foreign affairs committee.

حيث أشرف على عقد جلسات استماع في موضوع حقوق الانسان والسياسة الخارجية. وقد أظهرت جلسات الاستماع في بداية الأمر اتجاه الكونجرس لتفهم التطورات المعاصرة في ميدان حقوق الانسان، واستعداده لدراسة المقترحات الهادفة لتقوية دور الأمم المتحدة في حمايتها، واعطاء حقوق الانسان الأولوية القصوى عند تحديد أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة

giving human rights a higher priority in the hierachy of foreign policy objectives of the United States. (٣)

---

(٣) انظر Thomas buergenthal and judith v. torney 1976, p. 92, 98.
وحاشية رقم ١٩ ص ١٠٠ ذات المرجع، جاء بها مايلى

While these issues come up in prior congressional hearings, usually in the contex of hearings on specific human rights treaties or the treatymaking power in general, they have tended to be almost totaly obscured by concerns relating to the constitutionality of U.S. participation in international human rights agreements.

وقد أثمرت جلسات الاستماع تقريرا هاما Athoughtful and well informed report بعنوان حقوق الانسان في المجتمع العالمي، دعوة لريادة الولايات المتحدة الامريكية في هذا المجال : human Rights in the world communit a call for U.S. leadership (٤)

وقد تضمن التقرير تسعة وعشرين توصية منفصلة تحمل عناو ين أهم حقوق الانسان الدولية في الوقت الحاضر باعتبارها تهم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية، نشير الى أهمها بايجاز.

فبجانب الدعوة الى الانضمام السريع للولايات المتحدة الامريكية لا تفاقيات حقوق الانسان، فان لجنة فريزر The fraser committee طلبت من السلطة التنفيذية أن تقوم بدور ايجابي لصالح حقوق الانسان داخل المنظمات الدولية، وأن تعطي اعتبارات حقوق الانسان الاهتمام الفائق عند رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية

To give human rights consideration, serious attention, when formulating U.S. Foreign policy.

كذلك أوصى التقرير بأن تتركز المسئولية عن حقوق الانسان في جهاز رسمي واحد دائم .

وقد أخذت وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية بهذا الاقتراح فأنشأت وظيفة خاصة بذلك في كل اداراتها the post of human rights officer in each of itsbureaus وذلك حتى تضمن مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان، على سائر مستويات تخطيط السياسة الخارجية at various policy-making levels

---

(٤) وبخصوص تفاصيل هذا التقرير نحيل على الدراسة الاتية

Symposium : on human rights the National interest and U.S. foreign policy some preliminary observations "the virginia journal of international law, vol. 14, no. 4(1974) which contains articles by lillich bilder, buergenthal, FARER, shestak and R. Cohen". P. 93.

كذلك أنشأت وزارة الخارجية الامريكية مكتب التنسيق في المسائل الانسانية Office of coordinator for humanitarian affiairs الذى يقدم تقاريره مباشرة الى وكيل وزارة الخارجية المساعد to the under - secretary of state ، كذلك تم انشاء وظيفة المستشار القانوني لحقوق الانسان في وزارة الخارجية الامريكية the assistant legal advisor for humen rights ، وهكذا اصبح لدى وزارة الخارجية الامريكية لأول مرة في تاريخها اجهزة متخصصة في حقوق الانسان، تساهم في رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية

Thus for the first time in our history we now have an institutional structure which gives U.S. foreign policy-makers the opportunity to be informed about the human rights implications of their actions.

ثانيا: الربط أحيانا بين المساعدات الخارجية واحترام الدول المستفيدة منها لحقوق الانسان:ـ

وترتب على هذا التحول موافقة الكونجرس سنة ١٩٧٤ على تعديل قانون المساعدات الخارجية الصادر سنة ١٩٦١، بحيث اضيف اليه القسم ٥٠٢/ب بعنوان حقوق الانسان، الذى جاء به: (أ.... وفى غير الظروف الاستثنائية، يقوم الرئيس بخفض أو انهاء المساعدة لأ ية حكومة تقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك التعذيب، والمعاملة الوحشية وغير الانسانية أو المحطة للكرامة، أو انكار الحق في الحياة، أو الحرية، أو أمن الانسان (٥) ... الخ .

ونلاحظ من جانبنا، أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية والمساعدات التى تقدمها للدول، اذا كانت تتخذ من حقوق الانسان سندا لها أحيانا، كما حدث في شيلى وفي كوريا الجنوبية سنة ١٩٧٥، الا أنها في أحيان غالبة تكون وسيلة للتعبير عن الرضوخ للصهيونية العالمية، مثل حركة حماية حقوق الانسان التى قادها الرئيس كارتر منذ بداية ولايته ضد دول المعسكر الشرقي، حيث يغض الطرف عمدا عن سياسة الابادة والتمييز العنصري التي تباشرهما اسرائيل، وانتهاكاتها المستمرة منذ

---

(٥) في تفاصيل هذه التعديلات، انظر المرجع السابق، ص ٩٥ ــ ٩٧.

نشأتها، لأهم حقوق الانسان، كما عبر عن ذلك القسم الاول من كل من الا تفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقسم الاول من الا تفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها.

كذلك نشير الى عدم تصديق الولايات المتحدة الامريكية على الغالبية العظمى للا تفاقيات الدولية العالمية لحقوق الانسان والى ما كتبه احد الشراح تعليقا على موقف الولايات المتحدة الامريكية من هذه الا تفاقيات، (٦) ودعوته الى ضرورة اقناع هذه الدولة بالانضمام، عن طريق التصديق، الى هذه الا تفاقيات :

At the risk of being accused of lack of realism, the writer submits that efforts to persuade governments to become parties to the three instruments should also be addressed to the government of the United States. In the early years, the United States was a principal originator, sponsor, and influencial supporter of the schem, including the idea of a protocol on petitions. In the fifties, under the pressure of the advocates of the Bricker amendment the United States discontinued its support for some times. It returned to a more positive attitude in more recent years and voted in favour of the three instruments in the 1966 general assembly.

It is clearly in the eminent interest not only of the United States and of the west but also of the international community as a whole that an American citizen "of recognized competence in the field of human rights" (art. 28 (2) of the civil covenant) be eligible to serve on the human rights committee and that the american for of civilization "and legal system".

---

(٦) من بين المجموعة الدولية لحقوق الانسان، التي تضم سبعة وأربعين اتفاقية دولية عالمية لم تصدق الولايات المتحدة الامريكية الا على خمس فقط هي: بروتوكول الوضع القانوني للاجئين، البروتوكول المعدل لا تفاقية الرقة سنة ١٩٢٦، اتفاقية سنة الرق سنة ١٩٢٦ وتعديلا تها، الا تفاقية الاضافية لالغاء الرق وتجارته والنظم والعادات المماثلة له. ووقعت على ثلاث منها فقط هي: اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري، اتفاقية القضاء على سائر اشكال التفرقة العنصرية، اتفاقية استلزام القبول في الزواج، وتحديد حد ادنى لسن الزواج، وضرورة تسجيله

** ومن المعلوم أن مجرد التوقيع لا يكفي لالتزام الدولة بالا تفاقية الدولية، كما انه من المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها التصديق على الا تفاقيتين الاولى والثانية من الا تفاقيات الثلاث المشار اليها، وذلك بسبب حالة التفرقة العنصرية المعترف بها تشريعياً وسياسياً وقضائياً في الولايات المتحدة الامريكية. لمعرفة موقف الولايات المتحدة الامريكية من سائر الا تفاقيات الدولية لحقوق الانسان، نحيل على دراستنا بعنوان موقف الدول من التصديق على الا تفاقيات الدولية لحقوق الانسان، الكويت =

ومع هذا التطور بخصوص السياسة الخارجية للولايات المتحدة وضرورة احترام حقوق الانسان، والتأكيد ايضا من جانب الولايات المتحدة الامريكية على أن مسائل احترام وضمان حقوق الانسان لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق للدول حسب المادة ٢/٧ من ميثاق الامم المتحدة، فان الباحث الامين المجرد عن الهوى ، لا يسعه الا أن يلاحظ التناقض العجيب في التطبيق العملي لهذين المبدأين في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية، ومن أمثلة ذلك تمسك الولايات المتحدة بدعاوى حقوق الانسان لصالح اليهود في الاتحاد السوفيتي وتغاضيها الكامل عن سياسة اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة، ومنها أيضاً ادانة الولايات المتحدة الامريكية لاحتلال روسيا لافغانستان منذ آخر ديسمبر ١٩٧٩، وتأييدها لاسرائيل في استمرار احتلال الاقاليم العربية منذ سنة ١٩٦٧، بل انها تضع حدا أقصى اقل من شهرين للانسحاب الكامل وغير المشروط في الحالة الاولى، وتغمض العين عمدا عن احتلال استمر ما يقرب من خمسة عشر عاما..

ثالثا : ــ كذلك يمكن أن يعد من معالم التطور في موقف الولايات المتحدة في مجال حقوق الانسان الاتجاه المساند لنشاط الامم المتحدة للاعتراف للافراد بحق التظلم الدولي ضد أعمال دولته المخالفة لحقوق الانسان في القانون الدولي، وهو ما يعرف باسم individual complaints(٧)وهذا ما يستفاد من البيان الذي ألقاه السفير فيليب هوفمان باسم الولايات المتحدة الامريكية أمام لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٧٥ والذي يعزى أساسا الى تقرير لجنة فريزر الذي أشرنا اليه، حيث أشار السفير هوفمان الى هذا التطور والذي نقتبس منه ما يلي :

«ربما تكون أكبر مشكلة تواجه عمل لجنة حقوق الانسان هي حماية السيادة الوطنية

= ١٩٨١، وبخصوص موانع التزام الولايات المتحدة الامريكية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان نحيل على بحثنا بعنوان حقيقة العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الامريكية، الكويت ١٩٨١ مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثالث ص ٧٥ وما بعدها خصوصاً الفصل الثاني منها.

(٧) انظر:ــ American journal of international law, july 1976, vol 70, no. 3, p. 518.

من تدخل الدول الاخرى تحت غطاء حقوق الانسان، مع اغفال هذه الدول للا تهامات التي تحيط بها بصدد الموضوع ذاته، وذلك راجع الى وجود اتجاه لدى غالبية الدول للاهتمام بموضوع حقوق الانسان عندما يتعلق الامر فقط بسلوك الآخرين أى عندما يقع الاخلال بها في أي مكان من العالم، في حين تتمسك هذه الغالبية من الدول بسيادتها او اختصاصها الداخلي Domestic jurisdiction عندما يتعلق الأمر بالبحث في انتهاكاتها الذاتية لحقوق الانسان داخل حدودها.

وطبقاً للاجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم xlviii /1503 فان الدول تتمتع الان بامكانية الكشف عن سلوكها، والاعتراف بما قامت به من انتهاكات لحقوق الانسان في داخل اقليمها والالتزام من جانبها بالطابع الدولى لمشكلة حماية حقوق الانسان.

وهذا الطابع الدولي له ما يبرره، لانه يستمد وجوده من لجنة حقوق الانسان ذاتها، بل انه يستمد مبرره من منظمة الامم المتحدة ذاتها. فالادعاء بأن امتهان الانسان، والوحشية والانتهاك الذى يتعرض له، من المسائل الداخلية لا يمكن قبوله من جانب دولة انضمت الى ميثاق الامم المتحدة، وهذا ما يجب أن يسرى أيضا على حالات الظلم التى تشمل الاعتقال غير المشروع، والتعذيب، والحد من حرية التعبير والحركة، وحرية التفكير، وسياسة الفصل العنصرى... والا فما هو الغرض من لجنة حقوق الانسان ان لم تكن مختصة بالنظر في هذه الامور.»

ثم يشير هوفمان موجها الخطاب الى رئيس الجلسة «أن حكومة الولايات المتحدة الامريكية مصممة على مساندة الاجراءات التي تضمنها القرار، وانه عندما تحيل اللجنة الفرعية الى لجنة حقوق الانسان وضعاً يتضمن اخلالا خطيرا وثابتا لحقوق الانسان، فان الولايات المتحدة الامريكية تؤيد قيامها بوظائفها، ودراسة الوضع، حتى ولو كان الامر يتعلق باتهامات موجهة لدولة حليفة للولايات المتحدة الامريكية.» (٨)

---

(٨) انظر:

Statement by U.S. Representative Philip E. Hoffman before the United Nations commission on human rights in general Debate in procedures for dealing with gross violations of human rights U.S. Mission (Geneva), press release, pp. 1-2 feb, 14, 1975.

المبحث الثانى

الموقف الأمريكي من حق الشعوب فى تقرير مصيرها وحركات التحرير(٩)

أولا: الا تفاقيات الدولية لحقوق الانسان وحق الشعوب فى تقرير مصيرها: ــ

أهتمت الا تفاقيتان الدوليتان لحقوق الانسان سنة ١٩٦٦ بحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث كرست له كلاهما القسم الاول منها والذى يتكون من المادة الاولى فى كل منهما، ولقد وردت الاشارة الى هذا الحق في هاتين الا تفاقيتين الدوليتين فى عبارات موحدة على الوجه التالي:

١ ــ «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استنادا الى هذا الحق، ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعى والثقافى.

٢ ــ ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادى الدولى، القائم على مباديء المنفعة المشتركة، والقانون الدولى، ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .»

---

(٩) باللغة الفرنسية Le Droit des peuples a disposer d'eux-mêmes
وباللغة الانجليزية The right of self-determination
المراجع. في تأصيل المسائل الواردة في هذا المبحث نحيل القارىء على مؤلفاتنا الآتية: المنظمات الدولية، القاهرة سنة ١٩٦٦، الاصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة سنة ١٩٦٧، العلاقات الدولية العربية، القاهرة سنة ١٩٦٩ القانون الدولي العام، القاهرة سنة ١٩٧٥، ثم طبعة ١٩٨٠، مشكلة الشرق الاوسط، القاهرة سنة ١٩٧١، دراسة وظيفة معاهدات الصلح..، القاهرة ١٩٧١، تعريف الارهاب الدولي القاهرة سنة ١٩٧٣، الشروط الموضوعية لتسوية مشكلة الشرق الاوسط القاهرة سنة ١٩٧٧، موقف الولايات المتحدة الامريكية من مشكلة الشرق الاوسط، القاهرة سنة ١٩٧٣، والمؤلف المشترك للاساتذة hurbert Thiery, jean combaceau serge sur eharbes vallee، وعنوانه Droit International Public Paris 1975, P. 491-501
وانظر كذلك مؤلفنا بعنوان المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية، الكويت ١٩٨٠، الصفحات ٢١٥ - ٢٢٤ على وجه الخصوص.

٣ ــ «على جميع الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية، بما فيها المسئولة عن ادارة الاقاليم التى لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق المصير وان تحترم هذا الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة».

ونظرا لأهمية هذا الحق من الناحيتين السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية، **الذى يتميز دون سائر حقوق الانسان، بأنه حق مقرر للجماعة وليس للفرد،** فضلا عن أن الجانب السياسي منه يهم القضية الاساسية للدول العربية وهي قضية فلسطين، وكما أن جانبه الاقتصادي يهم هذه الدول أيضاً في تصميمها على المحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستقلالها الاقتصادي، يضاف الى كل ما سبق اختلاف وجهات النظر حول طبيعة هذا الحق ونطاقه، فاننا لكل ما سبق، نخصه بدراسة موجزة، تتناول موقف ميثاق الامم المتحدة من حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومشروعية حركات التحرير كنتيجة لهذا الحق، وموقف الامم المتحدة من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مع التركيز على اتجاه الولايات المتحدة الامريكية في هذا الموضوع لا تصاله بدراستنا.

وتجدر الاشارة هنا الى أن المكانة البارزة فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، لحق الشعوب في تقرير مصيرها، تعد مكملة لمسيرة طويلة في التشريع الدولى، بدأت بميثاق الامم المتحدة الذي اعتبر **هذا الحق أحد الاهداف الاساسية لمنظمة الامم المتحدة،** وهذا ما تشير اليه الفقرة الخامسة من مقدمة الميثاق، والمادة ٢/١ منه، التى تبين أن من مقاصد الامم المتحدة «انماء العلاقات الودية بين الامم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

وهذا النص لم يكن واردا في مقترحات دومبارتون أوكس، التى اقتصرت على الاشارة الى تقوية العلاقات الودية فقط، أما النص على المساواة في الحقوق وعلى الحق في تقرير المصير المشار اليهما في المادة ٢/١ من الميثاق، فقد أضيف فى مؤتمر سان فرانسيسكو. وتعد المساواة بين الدول من الافكار الاساسية والتقليدية في القانون الدولى، ولكن هذا المبدأ لا يعني أن تكون جميع الدول متساوية من جميع الوجوه، بل يقصد بذلك المساواة بين الدول أمام القانون الدولى.

ثانيا: دراسة بعض القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة، بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها وحركات التحرير مع بيان موقف الولايات المتحدة الامريكية منها:

١ ــ في ١٥ اكتوبر من عام ١٩٧٠ طلبت اللجنة الاجتماعية، وهى احدى لجان الجمعية العامة ــ في قرار اصدرته بأغلبية ٩٨ صوتا، وامتناع ٤ دول عن التصويت ــ من شباب العالم الوقوف ضد أى عمل عسكرى، أو غير عسكرى، يهدف الى القضاء على حركات تحرير الشعوب التي ما زالت تعاني من **سيطرة استعمارية او عنصرية أو أجنبية، أو احتلال عسكرى.** والدول التى امتنعت عن التصويت على هذا القرار هي اسرائيل، والبرتغال، وكوستاريكا، ومالاوى.

٢ ــ في اليوم الثانى من ديسمبر عام ١٩٧٠، اقرت اللجنة الاجتماعية بأغلبية ١٨ صوتا، ضد صوت واحد هو صوت البرتغال وامتناع ٤٢ صوتاً، مشروعا سوفيتيا، يؤكد أن مناضلى **حركات المقاومة والتحرير في أفريقيا الجنوبية والمناطق المستعمرة ينبغي أن يعاملوا كأسرى حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف.** وتوجيه الاهتمام الى ضرورة وضع اتفاقية جديدة لحماية السكان المدنيين والمناضلين من أجل الحرية.

٣ ــ فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٠، أصدرت الجمعية العامة قرارا طالبت فيه الدول الاستعمارية بتصفية قواعدها العسكرية ــ فورا وبدون شروط ــ في الاقاليم التى تخضع لادارتها والامتناع عن اقامة منشآت جديدة فيها. وقد صدر هذا القرار على اثر المشروع الذى تقدمت به ثلاثون دولة وامتنعت ٢٢ دولة عن التصويت، **وكانت الدول الخمس التى رفضت هذا القرار** هي الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، استراليا، البرتغال، جنوب افريقيا. وقد أكد هذا القرار حق الشعوب المستعمرة في استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها للحصول على استقلالها، وأكد مشروعية النضال الذى تقوم به فى هذا السبيل، ووصف القرار استخدام المرتزقة في مقاومة حركات التحرر الوطنى بأنه عمل اجرامي، ودعا الى وقف كل تعاون مع حكومات البرتغال وجنوب أفريقيا وروديسيا الى أن تتخلى عن سياستها الاستعمارية نهائيا. وقد شن مندوب جنوب افريقيا هجوماً عنيفاً على الامم المتحدة، لأنه يرى أن موافقة الجمعية العامة على تقديم المساندة غير

المشروطة لحركات التحرير في القارة الافريقية سوف يؤدى الى ابتذال المنظمة الدولية،(١٠) ومبادئها.

٤ ــ فى تعليقنا على القرارات الثلاثة السابقة، نبدى الملاحظات الاتية:

أ ــ ان قرار اللجنة الاجتماعية الصادر فى ٢٦ اكتوبر ١٩٧٠ بأغلبية ٩٨ صوتا وهي أغلبية لها دلالتها في التعبير عن ارادة المجتمع الدولي بخصوص حركات التحرير ــ قد سوى بين عدم مشروعية الاعمال العسكرية وغير العسكرية التى تهدف الى القضاء على حركات تحرير الشعوب من السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاجنبية والاحتلال العسكرى، ومعنى ذلك أن مقاومة الاحتلال العسكرى تعد طبقا لهذا القرار من الاعمال المشروعية، ومن هذه الزاوية، يكون لهذا القرار أهمية واضحة بخصوص الوضع القانوني لاعمال المقاومة في الاقاليم العربية والواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ الخامس من يونيو عام ١٩٦٧.

ولما كانت اسرائيل تفرق في الوضع القانوني بين العرب الذين يقيمون فيها منذ نشأتها، وبين اليهود بصورة عامة، بل انها تمارس التفرقة فى الوضع القانوني بين اليهود أنفسهم طبقاً لموطن اقامتهم الاصلى قبل هجرتهم الى اسرائيل، فانها بذلك تمارس التفرقة العنصرية التى يدينها هذا القرار، ولذلك فان مقاومة العرب الذين يقيمون في اسرائيل لهذه التفرقة العنصرية تدخل في اطار النشاط المشروع طبقاً لهذا القرار. (١١)

ب ــ يؤكد قرار اللجنة الصادر في الثاني من ديسمبر عام ١٩٧٠ الوضع القانوني السليم لأفراد المقاومة، حيث يقضي بضرورة معاملتهم كأسرى الحرب وفقاً

---

(١٠) وهو ما كرره وزير خارجية هذه الدولة، في رسالة وجهها الى الامين العام للامم المتحدة، بتاريخ ١٩٨١/٣/١٠، على اثر صدور قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في دورة استثنائية عقدت فى مارس ١٩٨١، يطالب مجلس الامن بفرض عقوبات على جنوب افريقيا لسبب عرقلتها تنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال هذا الاقليم، ويلاحظ أن اسرائيل وهي من ذات طبيعة جنوب افريقيا، تنظر الى الامم المتحدة ذات النظرة، وقيل الولايات المتحدة في عهد الرئيس رونالدريجان، الى شد عضدهما.

(١١) ويعد هذا القرار بداية لاتجاه الجمعية العامة للامم المتحدة في وصم الصهيونية بطابع العنصرية، وهو القرار الذي، ادانته الولايات المتحدة الامريكية حكومة ومؤسسات علمية، وسيكون محور دراستنا في المبحث الثالث.

لاتفاقيات جنيف، ويتفق هذا الحكم مع الاتجاه الحديث في فقه القانون الدولي بخصوص معنى الحرب، وعدم قصرها على حالات النزاع المسلح التى تنشأ بين الدول والتى تكون مسبوقة باعلان رسمي للحرب، كما كان الوضع فى الفقه التقليدي للقانون الدولى. وترتيبا على هذا الاتجاه الحديث، فان الوضع القانوني للمحارب، والحماية التى تسبغها عليه الاتفاقيات الدولية، يجب ان يستفيد منها المشتركون في حركات المقاومة والتحرير. وبهذا المعنى يكون لهذا القرار أهمية واضحة بالنسبة لافراد المقاومة العربية، خاصة اذا أدركنا إصرار الحكومة الاسرائيلية والمحاكم الاسرائيلية على وصف أعمال المقاومة العربية بأنها من قبيل النشاط التخريبي غير المشروع.

جـ ــ يركز قرار الجمعية العامة الصادر في ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٠ الذى أشرنا الى مضمونه، على مشكلة استخدام المرتزقة، من جانب بعض الحكومات الاستعمارية للقضاء على حركات التحرر من السيطرة الاستعمارية بصورها المختلفة، وهي ظاهرة بدت بوضوح أثناء أزمة الكونغو، وحركة انفصال بيافرا، ومن أمثلتها ايضا المحاولات التى قامت بها البرتغال ضد غينيا في النصف الاول من ديسمبر عام ١٩٧٠، وعملية غزو اوغندا سنة ١٩٧٩. ولا شك أن ظاهرة استعمال المرتزقة تشكل تهديدا خطيراً للدول التى لا تتوافر لديها الحماية العسكرية الذاتية، التى تكفل المحافظة على استقلالها. خصوصا الدول الحديثة الاستقلال في أفريقيا وآسيا. ووصف هذا النشاط بعدم المشروعية يضع على عاتق الدول التى ينتمى اليها أفراد المرتزقة، أو الدول التى تستخدمهم، وتلك التى يتم على اقليمها تجميعهم وتدريبهم، الالتزام بمكافحة هذه الاعمال، كما أن ادانة نشاط المرتزقة يعنى عدم التفكير فى اسباغ الوضع القانوني لحركات التحرير على نشاط المرتزقة.

د ــ نلاحظ أن قرار اللجنة الاجتماعية الصادر في الثاني من ديسمبر ١٩٧٠، أكد أن الغارات الموجهة الى السكان المدنيين واستخدام الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية يعد انتهاكا للوضع القانونى للمدنيين المحدد فى اتفاقيات لاهاى وجنيف الخاصة بحماية المدنيين، وهذا ما تقوم به اسرائيل، كما قامت به الولايات المتحدة في حرب فيتنام، وما يقوم به الاتحاد السوفيتي في افغانستان منذ احتلاله لها في نهاية ديسمبر ١٩٧٩.

وبذلك يكون المجمع الدولى أفزعته ما قامت به اسرائيل خلال حرب يونيو عام

١٩٦٧ وبعدها، من غارات على المدنيين، بدعوى تعقب الفدائيين العرب مثل معركة الكرامة بالاردن، واعتداءاتها على المدنيين في الجمهورية العربية المتحدة في ديسمبر من عام ١٩٦٩، وعلى مراكز تجميع الفلسطينيين في لبنان. وما قامت به الولايات المتحدة في فيتنام وغيرها من المناطق الاخرى فى جنوب شرق آسيا، حيث خاضت حربا كيماوية وبكترولوجية، ضد المدنيين في هذه المناطق.

٥ ــ والقرارات الثلاثة التى اشرنا اليها تدعم التكييف القانوني الحديث للنشاط الموجه ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال العسكرى، وذلك لأن حركات التحرير والمقاومة أصبحت من سمات العصر الذى نعيش فيه.

ثالثا: عدم الاعتراف لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفة حركات التحرير المشروعة:

يؤيد المؤلفون الامريكيون سياسة دولتهم في عدم الاعتراف للمنظمات الفلسطينية بسمة حركات التحرير المشروعة، ويبدو ضعف موقفهم في هذه المسألة عندما يغالطون من الناحية القانونية بصورة تبدو فيها نزعة التعصب الصهيوني، ونكتفي بالاشارة الى بعض ما كتبه الاستاذ PATRICK . J. TRAVERS ، فى دراسة له بعنوان :

The legal effect of United Nations' Resolutions in support of the Palestine Liberation Organization and the National Liberation Movements in Africa.

وهي الدراسة المنشورة في :

HARVARD International Law Journal, VoL. 17, No3, SUMMER 1976.

ونخص بالاشارة من هذه الدراسة ما يلى :ــ

> "It is finally concluded that although United Nations activities in support of the African movements have given rise to rules of international law requiring similar support for those movements by individual states, the recent activities in favor of the PLO have not been the source of any such legal obligations".

وبخصوص الشرح الكامل لوجهة نظر المؤلف القاضية بالمغايرة بين وضع منظمة التحرير الفلسطينية PIO وحركات التحرير الافريقية، تراجع الصفحات ٥٧٥ ــ

٥٨٥، خاصة أن المؤلف بعد أن أوضح بصورة قاطعة في صفحة ٥٧٨ أن قرارات الامم المتحدة بخصوص حركات التحرير في افريقيا أنشأت قواعد عرفية دولية، وأنها ملزمة حتى بالنسبة للدول التي امتنعت عن التصويت عليها، أي أنها قواعد عامة في القانون الدولى، مصدرها العرف الدولى، لأنها صادرة بتوصيات من أجهزة الامم المتحدة، فانه يخالف هذا المنطق بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية و يقول فى ص ٥٧٩ ما يلى:ـ

A different conclusion must be reached, however, with respect to the PLO while United Nations support for the African movements has lasted for more than a decade, major United Nations effort in favor of the PLO date only from the second half of 1974. The United Nations search for peace in the Middle East has up to that time focused on Security council resolutions 242 (1967) and 338 (1973), which the PLO has denounced, and these resolutions have never been abrogated by the council. The Principles enunciated in United Nations in support of the PLO have therefore not been consistently applied over a sufficient period of time to demonstrate their general applicability to the Middle East situation ... "

ثم أنظر الفقرة الاخيرة من ص ٥٧٩، وبداية ص ٥٨٠ حيث يغالط الكاتب لأ بعد حد، في شرح وجهة نظره الخاطئة، خاصة عندما يقول في الصفحة الاخيرة تحت عنوان النتيجة Conclusion ما يلى، تبريرا لسياسة دولته المعادية للعرب والمساندة بصورة مطلقة لسياسة اسرائيل:ـ

It can thus be concluded that the United States is not forbidden by any rule of international law to assist Israel in its continued armed opposition to and refusal to deal with the PLO. This is not to assist that any state may deny the right of the Palestinian Arabs to self-determination. The PLO is simply not the legally prescribed instrument for the realization of that right ...."

ووجهة نظر هذا الكاتب تتفق تماما مع مواقف دولته في الامم المتحدة، كما تتضح من العرض الموجز، للموضوع في الفقرة التالية.

رابعا: موقف الولايات المتحدة الامريكية من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

تميزت الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة بصدور عدة قرارات ضد اسرائيل، بسبب أعمالها غير المشروعة فى الاراضى المحتلة. وقد سبق صدور هذه القرارات نشر تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للامم المتحدة في اليوم الثاني من نوفمبر ١٩٧٠، وهو التقرير

الذي تضمن ادانة اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان في الاراضى العربية التى تحتلها منذ حرب يونيو عام ١٩٦٧.

وأشارت اللجنة في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة الى أن الطريقة المثلى لوقف انتهاك حقوق الانسان في هذه الاراضى هى انهاء الاحتلال. وجدير بالذكر أن هذه اللجنة قد زارت المنطقة، ولكن اسرائيل رفضت السماح لها بدخول الاراضى المحتلة. و بجانب التقرير السابق، فهناك ستة قرارات هامة صدرت خلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة، نشير اليها على النحو اللآتي:ــ

١ ــ القرار الذى أصدرته الجمعية العامة في أول ديسمبر ١٩٧٠،(١٢)القاضى بحق **الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بأية وسيلة، وأن الاستيلاء** على الاقاليم بالقوة، والاحتفاظ بها يعد اعتداء على حق هذا الشعب في تقرير مصيره، ونقضا صريحا لميثاق الامم

---

(١٢) وقد تأيد هذا القرار بالقرارات التى أصدرتها الجمعية العامة في الدورة السادسة والعشرين، بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧١، حيث اصدرت الجمعية في هذا التاريخ قرارات هامة، نشير اليها بايجاز. فقد أدان القرار الاول منها ــ الذى صدر بأغلبية ٧٩ صوتا، ضد ٤ أصوات وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت ــ ما تقوم به سلطات الاحتلال الاسرائيلية من عمليات تدمير المساكن في قطاع غزة، وطردهم منها بالقوة، وطالب اسرائيل بأن تتخذ فوراً الاجراءات التى تكفل عودة اللاجئين الى معسكراتهم، وتوفير سبل المعيشة لهم. أما القرار الثاني الذى وافقت عليه ٥٣ دولة ضد ٢٣، وامتناع ٤٣، فقد أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها الشديد من عدم السماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقوقه المشروعة، وحق تقرير المصير، وأن الاحترام الكامل لهذه الحقوق يعتبر عنصراً حتميا لاقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط، في حين نجد القرار الثالث الذي صدر بموافقة ٨٨ دولة ضد ٣ وامتناع ٢٨ يلفت نظر اسرائيل الى ضرورة احترام قرارات الامم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني. ونشير كذلك الى القرار الذى أصدرته الجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ بأغلبية ٥٣ ضد ٢٠ وامتناع ٤٦، الذى طالبت فيه اسرائيل انهاء اجراءات تضم الاقاليم العربية المحتلة، والتوقف عن طرد السكان العرب، واقامة المستعمرات الاسرائيلية في الاقاليم العربية المحتلة والامتناع عن نقل السكان من المدنيين، وتدمير القرى والاحياء السكنية، والمنازل، ومصادرة الاراضي والعقارات المملوكة للعرب، ووقف عمليات طرد وترحيل السكان العرب، وتأمين عودة اللاجئين والاشخاص المطرودين الى ديارهم، والتوقف عن عمليات تعذيب المعتقلين، وعمليات العقاب الجماعي، والجدير بالملاحظة هنا بخصوص هذه القرارات الاربعة التى اشرنا اليها، والتى صدرت خلال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، أن الولايات المتحدة الامريكية ساندت اسرائيل في معارضتها لهذه القرارات، وفي عدم تنفيذها، تلك مجرد أمثلة لقرارات الامم المتحدة في هذا الموضوع.

المتحدة. ولقد أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بأغلبية ٧١ صوتا، ضد ١٢، وامتناع ٢٩ صوتا. ولقد جاء هذا القرار بعد مناقشات حادة وطويلة، وضمن عدة قرارات أحيلت الى الجمعية العامة من اللجنة الاجتماعية تحت عنوان «أهمية الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها». وأشار هذا القرار بصورة خاصة الى شعب فلسطين، وشعوب جنوب افريقيا، **وذلك على الرغم من المحاولة العنيفة التى بذلت لحذف الاشارة الى شعب فلسطين،** وهي المحاولة التى انهارت بعد التصويت على هذه العبارة منفردة، وحصولها على موافقة ٤٨ صوتا.

و يقضى هذا القرار بعد الديباجة بما يلى:

أ ــ تأكيد شرعية كفاح الشعوب التى تخضع للسيطرة الاستعمارية والاجنبية، والاعتراف بحقها فى تقرير مصيرها، واستعادة هذه الحقوق بكل الوسائل التي تتوافر لها.

ب ــ الاعتراف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية في أن تحصل - في سبيل استعادة حقوقها - على كل أنواع المساعدات المادية والادبية .

جـ ــ دعوة الحكومات التى تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية حقها في تقرير مصيرها، الى الاعتراف بهذا الحق.

د ــ التأكيد على أن الاستيلاء على الاراضى بالقوة والاحتفاظ بها يشكل اعتداء على حق شعب هذه الاراضي في تقرير مصيره، ويمثل نقضا صريحا لميثاق الامم المتحدة، وعملا يدينه هذا الميثاق.

هـ ــ استنكار موقف الحكومات التى تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية والاستعمارية حقها في تقرير مصيرها، و بالاخص **شعب فلسطين** وشعب جنوب افريقيا.

والدول التى أيدت الاشارة الى شعب فلسطين في هذا القرار هي:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، بلغاريا، روسيا البيضاء، سيلان، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، اليونان، غينيا، المجر، الهند، اندونسيا، ايران،

العراق، الاردن، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، نيجيريا، باكستان، الكونجو برازافيل، بولندا، رومانيا، السعودية، السنغال، الصومال، اليمن الديمقراطية الشعبية، السودان، سوريا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، زامبيا.

والدول التى عارضت الاشارة الى شعب فلسطين في هذا القرار هي:

استراليا، والنمسا، بلجيكا، بوتسوانا، كندا، كولومبيا، اسرائيل، ايطاليا، ليسوتو، ليبيريا، لوكسمبورج، مدغشقر، مالاوى، هولندا، نيوزلاندا، نيكارجوا، النرويج، بارجواى، رواندا، سوازيلاند، أوروجواى، الولايات المتحدة الامريكية.

والدول التى امتنعت عن التصويت على هذا القرار هي:

الارجنتين، بربادوس، البرازيل، بورما، بوروندى، كمبوديا، الكمرون، تشاد، شيلى، الصين، أثيوبيا، فرنسا، جابون، غانا، جويانا، هايتى، ايسلندا، ايرلندا، ساحل العاج، اليابان، كينيا، لاوس، المكسيك، نيبال، بيرو، الفلبين، البرتغال، سيراليون، سنغافورة، السويد، تايلاند، توجو، بريطانيا، فولتا العليا، فنزويلا.

وقد تغيبت ١٧ دولة عن الجلسة التى صدر فيها هذا القرار، **وهذا القرار يتميز بأمرين أساسيين هما:ـ**

أولا: الاشارة الى الشعب الفلسطيني، وذلك بعد أن كانت القرارات التى تصدر من أجهزة الامم المتحدة تشير الى اللاجئين والنازحين الفلسطينين.

ثانيا : النظر الى المشكلة الفلسطينية على أساس أنها تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والربط بين هذا الحق وبين الاستيلاء بالقوة على الاقاليم والاحتفاظ بهذه الاقاليم، على أساس أنه اعتداء على هذا الحق.

ونلاحظ أن الاشارة في هذا القرار الى شعب فلسطين جاءت عامة، وهى بذلك تنصرف الى حق هذا الشعب في تقرير مصيره، سواء فى ذلك الفلسطينيون الذين يقيمون في اسرائيل منذ نشأتها، أو الموجودون في فى غزة وغيرها من أجزاء الضفة الغربية لنهر الاردن التى احتلتها اسرائيل بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧، والفلسطينيون الموجودون الان خارج فلسطين. **وتلك مسألة جوهرية، خاصة وأن اسرائيل في نطاق مشروع**

الحكم الذاتي ــ طبقاً لاتفاقيات كامب دايفيد، واتفاقيات مارس ١٩٧٩ المبرمة بينها وبين مصر وتوقيع الولايات المتحدة عليها ــ ترفض على الفلسطينيين خارج الضفة الغربية وغزة، الاشتراك في تنفيذ هذا المشروع، بل هي منذ نشأتها ترفض عودة اللاجئين بسبب حروب ١٩٤٨ ، ١٩٦٧ الى ديارهم، على خلاف قرارات الامم المتحدة التي تعترف لهم بهذا الحق، والتي تتكرر سنويا في القرارات التي تصدر دائما عن كل دورة عادية للامم المتحدة، بخصوص القضية الفلسطينية.

أما بخصوص تأكيد هذا القرار لمشروعية الاعمال التي يقوم بها الشعب الذي يباشر حقه في تقرير مصيره، فهو لا يخرج في اطاره العام، عما جاء في القرارات التي تعرضنا لها عند التعليق على موقف الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة من حركات التحرير.

٢ ــ في ٤ ديسمبر ١٩٧٠، وافقت اللجنة السياسية وهي احدى لجان الجمعية العامة على مشروع قرار يدعو الى الاعتراف بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين، كما وافقت على ثلاثة قرارات أخرى أحدها يعرب عن أسف الامم المتحدة لعدم حدوث أي تقدم في مسألة اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين أو تعويضهم، وثانيهما: يدعو اسرائيل الى اتخاذ الخطوات الفعالة فورا و بدون تأخير، لاعادة من تركوا أراضيهم اليها، وثالثها ناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالمساهمة في ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين.

٣ ــ في الخامس من ديسمبر ١٩٧٠، وافقت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتا وامتناع ٥٠ صوتا ــ **بعد جهود معوقة قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ــ** على قرار أعلنت فيه أن الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني عنصر لا غنى عنه لاقرار السلام في الشرق الاوسط، و بذلك يكون هذا القرار قد ربط بصورة كاملة بين احترام حقوق الشعب الفلسطيني وأية تسوية عادلة لمشكلة الشرق الاوسط، بهدف اقرار السلام في هذه المنطقة.

٤ ــ ومن الاستعراض السابق لبعض قرارات الامم المتحدة، نتبين الموقف

الذى اتخذته الولايات المتحدة الامريكية، **فهي تارة تعارض القرار، وأخرى تمتنع عن التصويت** ومعارضة القرار أو الامتناع عن ابداء رأيها فيه عند التصويت عليه، يعد كلاهما من وسائل الحماية السياسية التي توليها لاسرائيل في أجهزة الامم المتحدة، ثم أنه فوق ذلك يعد وسيلة لحمل دول أخرى على انتهاج ذات السلوك.

وليس أدل على ذلك من معارضة الولايات المتحدة الامريكية للقرار الذى وافقت عليه لجنة حقوق الانسان في ٢٢ مارس ١٩٧٢، وهو القرار الذى اعتبرت فيه اللجنة الاعمال التي ترتكبها اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة، **أعمالا مكونة لجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية،** ودعت فيه اللجنة اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي اتخذتها لتغيير طبيعة الاقاليم العربية المحتلة، والامتناع عن اتخاذ أية اجراءات أخرى في المستقبل، والسماح للعرب الذين طردتهم بالعودة الى ديارهم.

وقد صدر هذا القرار نتيجة للاعمال التى قامت بها اسرائيل، والتي وصفها تقرير السكرتير العام للامم المتحدة، وتقرير رئيس مكتب الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، على النحو الآتي: «انه بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٧١ قد تدخلت لدى السلطات الاسرائيلية طالبا أن توقف فورا أعمال الهدم التي تقوم بها في غزة وأن تعيد بناء مساكن اللاجئين». كما أن تقرير رئيس مكتب الامم المتحدةلاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين جاء به أن «أعمال الهدم قد حدثت في المدة **٢٠ يوليو ــ ٢٦ أغسطس ١٩٧١،** بالرغم من الاحتجاجات المتكررة من جانب هيئة الاغاثة، وأن حوالى ٢٩٠٠ أسرة، أي حوالي ١٥ ألف شخص قد أجبروا على ترك معسكراتهم، وفي أحيان كثيرة كانت المهلة التى منحت لهم لا تزيد عن ساعتين، وأن ٣٥٠ أسرة قد نقلوا الى العريش **وحوالي ٣٠٠ أسرة نقلوا الى الضفة الغربية لنهر الاردن،** وأنه قد تم هدم حوالي ٦٣ وحدة سكنية كانت قد أقيمت بجهود الهيئة، وحوالى ٢٠٠٠ وحدة أقامها اللاجئون بجهودهم الذاتية، وأن حوالى ٢٥٠٠ أسرة أصبحت بدون مأوى، وتعيش في ظروف غير ملائمة، وأن هذا الوضع يهدد حياتهم بالفناء... وأن اسرائيل، بررت اجراءاتها باعتبارات تتعلق بالامن أو إقامة الطرق

الجديدة، أو توسيع الطرق القائمة فعلا...» (١٣) وهو ما تقوم به في مدينة الخليل منذ بداية سنة ١٩٨٠ وغيرها من الأقاليم العربية المحتلة تحت ستار انشاء المستعمرات، والتى تضاعفت بصورة جنونية خلال السنوات ١٩٧٧ ــ ١٩٨١، والتي يعلن زعماء اسرائيل أنها حق لليهود، ومن آخر تصريحاتهم نشير الى ما ذكره موشى ديان أثناء زيارته للقاهرة في ١٩٨١/٣/٩ من حق اليهود في الاستيطان والاقامة بأى جزء من فلسطين.

ومما لا شك فيه أن موقف الولايات المتحدة من قرار لجنة حقوق الانسان الذى أشرنا اليه، وعرضنا كذلك المبررات التي استندت عليها اللجنة عند اقراره، يعد مخالفا للقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بخصوص حركات التحرير، و بخصوص ادانة تصرفات اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة، كما أن هذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الامريكية يتعارض أساساً مع موقف الامم المتحدة من جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، والاتفاقيات الدولية التي صدرت عن الامم المتحدة بخصوصها، بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت الولايات المتحدة الامريكية في مقدمة المؤيدين للامم المتحدة في الاعداد لهذه الاتفاقيات، واعتمادها، بل أن الأعمال التي ترتكبها اسرائيل في الأقاليم العربية المحتلة تكون **جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، بالمعنى الذي حددته محاكمات نورمبرج وطوكيو، بعد الحرب العالمية الثانية.**

خامسا:ــ الموقف من بعض القرارات الصادرة خلال عامي ١٩٨١/٨٠ بخصوص القضية الفلسطينية:ــ

(١) قرار ١١ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن رئيس بلديتي الخليل وحلحول بفلسطين المحتلة. دعت الجمعية العامة للامم المتحدة مجلس الأمن في هذا القرار الى الاجتماع في أقرب وقت لاتخاذ اجراء سريع لاجبار اسرائيل على قبول عودة السيدين : فهد القواسمة ومحمد ملحم اللذين أبعدتهما مع قاضي الخليل الشرعي الشيخ رجب التميمي في مايو

---

(١٣) انظر صفحتي ٦،٥ من الوثيقة رقم ١٤ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٧١ الخاصة بأعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
انظر مؤلفنا : الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، القاهرة ١٩٦٦، صفحة ٢٢٨ ــ ٣٠٩.

١٩٨٠. وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١١٧ صوتاً، **ضد صوتين، هما اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية،** وامتناع خمسة وعشرين دولة عن التصويت.. وقد أشار هذا القرار الى انتهاكات اسرائيل في الاقاليم العربية المحتلة، وأدان سياستها في قمع الجامعات واطلاق الرصاص على طلابها.

كذلك أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٨٠، قراراً ببطلان ضم اسرائيل للقدس العربية، واعتبرت القانون الاسرائيلي الصادر بهذا الشأن مخالفا للقانون الدولى، هذا الى جانب أربعة قرارات أخرى تتعلق بالقضية الفلسطينية، **وقد امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على هذه القرارات الأخيرة.**

وهناك مواقف مماثلة يخطئها الحصر، للولايات المتحدة الامريكية في الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، ليس هنا مجال ذكرها بالتفصيل. **وفي الحالات النادرة،** التى حاولت فيها الولايات المتحدة، أن تقف الى جانب أحكام القانون الدولي المؤيدة للحقوق العربية، أثناء عرضها على أجهزة الامم المتحدة، وهي حالات **نكرر نادرة ولا تحصى منها وثائق الامم المتحدة، الا الحالة التي نشير اليها الآن،** كانت قمم السلطة في الولايات المتحدة الامريكية تتهافت على الحصول على صكوك الرحمة والغفران من اسرائيل، وتركع تحت أقدامها، متباكية على عتباتها، وتضحى في سبيل ذلك بالوزراء وكبار الموظفين. **ونقصد بذلك الاشارة الى القرار الذى أصدره مجلس الامن بالاجماع في الأول من شهر مارس ١٩٨٠ يطالب فيه اسرائيل بإزالة** مستوطناتها في الاقاليم المحتلة. فقد سارع الرئيس الامريكي في ذلك الوقت جيمي كارتر باصدار بيان مثير، بتاريخ ٤ مارس ١٩٨٠، **يعلن فيه أن «حكومته أخطأت... وأنه كان على الولايات المتحدة أن تمتنع عن التصويت على هذا القرار بدلا من التصويت الى جانبه، لأنه تضمن عبارات عن المستوطنات الاسرائيلية والقدس تتناقض مع رغبات الرئيس الامريكي.. وطريقة اذاعة هذا البيان تكشف مدى الذعر الذى أصاب الحكومة الأمريكية، فقد أذاعه البيت الابيض في الساعة الثالثة من صباح** الرابع من مارس بتوقيت جرينتش، مباشرة بعد أن رفضت الحكومة الاسرائيلية **بالاجماع قرار مجلس الأمن، لأنها لا ترى وجود فرق بين «مختلف أحياء القدس التي تشكل مدينة موحدة تحت سيادة الاسرائيلية... ولأن الاستيطان اليهودي في أرض اسرائيل هو حق لا يقبل التأويل ويتعلق بأمن**

اسرائيل... وأن انضمام الولايات المتحدة الأمريكية الى جانب قرار مجلس الامن أثار استياء عميقاً واحتجاجاً صارماً لدى الاسرائيلين»، وذلك على الرغم من أن رئيس الوزراء الاسرائيلي مناحم بيجن قد أطلع أعضاء حكومته على فحوى رسالة تلقاها من الرئيس الامريكي جيمي كارتر، يوضح فيها ظروف تصويت دولته على القرار، و يعتذر عن هذا الموقف. **وقد حرص الرئيس الأمريكي أن يعلن في بيانه** أن التزام دولته بأمن اسرائيل ورفاهيتها يبقى بدون تحفظ وغير قابل للاهتزاز... لأننا نؤمن بقوة بأن القدس يجب ألا تكون مقسمة... وأن الدعوة الى تصفية المستوطنات غير مناسبة ولا عملية.. وأن وزارة الخارجية قد أصدرت تعليمات خاطئة الى رئيس وفد الولايات المتحدة الامريكية في الأمم المتحدة...».

وقد أدى هذا الموقف «الخاطيء» من جانب الولايات المتحدة لوقوفها الى جانب الفهم السليم لأحكام القانون الدولي بشأن القضية الفلسطينية، والذى تبرأ منه رئيسها مباشرة، والقى تبعته على وزارة الخارجية، الى استقالة وزير الخارجية، سيروس فانس، وأقرب الناس اليه، تحت ضغط اسرائيل «واللوبي الصهيوني» في الولايات المتحدة الامريكية. ولقد سبق ذلك بتوقيع ذات العقوبة في ١٦ اغسطس ١٩٧٩، على أندرو يانج، حيث أرغم على الاستقالة من منصبه كرئيس لوفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة، بعد عاصفة غاضبة من الاحتجاج من جانب اسرائيل وزعماء الكونجرس وزعماء اليهود الأمريكيين، لمجرد أنه اجتمع في منزل رئيس وفد الكويت لدى الامم المتحدة مع زهدى الطرزى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بالأمم المتحدة، في محاولة لتأجيل اجتماع لمجلس الامن، كان مقرراً لدراسة القضية الفلسطينية، لتعديل قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧، بناء على رغبة الدول العربية. فلقد استدعى مباشرة بعد هذا الاجتماع الى وزارة الخارجية الأمريكية، ثم الى البيت الابيض لمقابلة الرئيس جيمي كارتر، فقام بعدها بتقديم استقالته، التى اعتبرت في واقع الأمر اقالة له من منصبه، **بدعوى أن الولايات المتحدة الأمريكية، لا تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية، لأنها ارهابية**، تماما كما ترى اسرائيل، ويجب على سائر المسئولين الأمريكيين الالتزام بذلك.

ولقد سارعت الحكومة الاسرائيلية الى ادانة موقف يانج، وجاءت هذه الادانة على لسان يادين نائب رئيس وزراء اسرائيل، الذى غادر تل أبيب في ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٩

متوجهاً الى الولايات المتحدة في مهمة سياسية، وأعلن أن اجتماع أندرو يانج بمندوب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة «**يعد بمثابة انحراف في السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط. وأن اسرائيل ستعارض أية محاولة لاشراك الفلسطينيين في مفاوضات السلام في المنطقة ــ وأن اسرائيل لن توافق على ادخال أى تعديل على قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، وأن تعديل هذا القرار يعني تدمير اتفاقيتي كامب ديفيد اللتين تستندان الى هذا القرار.. وأن اجتماع يونج بممثل منظمة التحرير الفلسطينية يعد بمثابة انتهاك لمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وان هذا اللقاء أزال بالفعل جانبا من هذه المعاهدة!!..**»

والاشارة هنا من جانب اسرائيل الى انحراف السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط، **تنصرف الى نص اتفاق التفاهم الأمريكي الاسرائيلي، الذي أذيع في واشنطن مباشرة بعد التوقيع على معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية، أى بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٩، الذى يتكون من تسعة بنود،** تدور حول مساندة الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل في سائر المجالات العسكرية والاقتصادية، ومراقبة معاهدة السلام، ومنع انتهاكها بما يهدد أمن اسرائيل أو يمنعها من استخدام الممرات المائية الدولية، أو حقوق الملاحة البحرية والجوية عبر مضيق تيران وخليج العقبة، والتزام الولايات المتحدة الامريكية بمواصلة فرض قيود على شحنات الأسلحة الى الدول الاخرى لمنع استخدامها ضد اسرائيل، وأن الاتفاقات والتأكيدات القائمة بين الولايات المتحدة واسرائيل لا تلغيها أو تعدلها معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية....، وأن توضع بنود هذه المذكرة موضع التنفيذ على الفور، وتعلن الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل موافقتهما عليها وتطبق كما هي، هذا الى جانب التزام الولايات المتحدة بضمان حاجة اسرائيل من البترول، **ونشير هنا حرفيا وبالتفصيل، للأهمية ، الى البند الخامس من هذه المذكرة الذي يقضى بأن** «تعترض الولايات المتحدة الامريكية وتعارض ــ عند الضرورة ــ أى عمل أو قرار للأمم المتحدة يتعارض ــ من وجهة نظرها مع معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية..»

ويبدو أن هذا الاسلوب فى معاقبة المسئولين الأمريكيين لمجرد شكوى اسرائيل منهم واتهامهم بالخروج عن الخط المرسوم للعلاقات الامريكية الاسرائيلية، منذ انشاء اسرائيل، له ماض حافل بالضحايا، وهذا ما كشفت عنه السيدة الكسندرا

جونسون في حديث مفصل، لجريدة الوطن الكويتية خلال الثلث الأخير من شهر اكتوبر ١٩٧٩ (استغرق الحديث عدة حلقات)، فلقد طردت هذه السيدة من وظيفتها الدبلوماسية، باعتبارها نائبة للقنصل الامريكي بالقدس، بسبب تقاريرها الى وزارة الخارجية الامريكية، التى كشفت فيها عن الاساليب العنصرية والممارسات المخالفة للقانون الدولي، التي تقوم بها اسرائيل في الأقاليم الفلسطينية المحتلة، **بل تعدى ذلك الى السيد جون ديمرو،** الذي كان يعمل ممثلا للصليب الأحمر الدولي في فلسطين المحتلة، واتهمته اسرائيل بنشاطه الموالى للفلسطينيين في التقارير التي يعدها للصليب الأحمر، **ثم ضغطها على الولايات المتحدة كي تجبر الصليب الأحمر على طرده من العمل لديها.**

وفي النهاية نشير الى أنه بسبب اصرار الدول العربية والافريقية على تعديل قرار مجلس الامن رقم ٢٤١، وتقديم نيجيريا مشروع قرار بذلك، بناء على تنسيق مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطيني، انتهت في ١٨ أغسطس ١٩٧٩ صياغة مشروع القرار بالنص على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة في فلسطين، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية سارعت باسقاطه مستعملة حقها في الاعتراض (الفيتو).

المبحث الثالث
الموقف الأمريكي من المحاولات العربية
لرفض اعتماد وفد اسرائيل لدى الجمعية العامة للامم المتحدة

أولا : من المعلوم أن ظاهرة التفرقة العنصرية تعد من مخلفات السيطرة الاستعمارية. واذا كانت الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة قد صدرت فيها القرارات التي أشرنا اليها في المبحث السابق بخصوص حركات التحرر من السيطرة الاستعمارية، فانها أيضاً اهتمت بمشكلة التفرقة العنصرية بحيث نجد اللجنة الاجتماعية تصدر في الخامس من نوفمبر عام ١٩٧٠ قرارا يقضى بأن أية دولة تقوم على التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى لا مكان لها في الامم المتحدة. وطالب هذا القرار ــ الذى تمت الموافقة عليه بأغلبية ٧٥ صوتا ضد ١٢ صوتا وامتناع ٢٢ صوتا ــ جميع الدول بأن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية والاجتماعية مع الأنظمة العنصرية مثل جنوب أفريقيا، وغيرها من الحكومات العنصرية في القارة الافريقية. ومن الغريب أن بريطانيا لجأت الى استخدام الفيتو في مجلس الأمن بعد صدور هذا القرار بأيام قليلة، أى في ٩ نوفمبر عام ١٩٧٠، ضد مشروع قرار أفرو آسيوى كان يطالب بألا تمنح الاستقلال لروديسيا الا في ظل الأغلبية الأفريقية، حيث كان القرار قد حصل على موافقة ١٢ عضوا من أعضاء مجلس الامن، **وامتناع الولايات المتحدة الامريكية، وفرنسا عن التصويت،** وعندئذ استخدمت بريطانيا حقها فى الاعتراض ضده لمنع صدوره. وجدير بالملاحظة أن هذه كانت المرة الثانية التى تستخدم فيها بريطانيا الفيتو لمنع مجلس الامن، من ادانة النظام العنصرى في روديسيا خلال عام ١٩٧٠، ثم جاءت المرة الثالثة خلال الاجتماعات التى عقدها مجلس الامن في مقر منظمة الوحدة الافريقية ــ أديس أبابا ــ في أثيوبيا، خلال شهر يناير ١٩٧٢.

ثانيا ــ عدم الاعتراف بأوراق اعتماد وفد جنوب أفريقيا لدى الامم المتحدة، وفرض العقوبات عليها، بسبب طابعها العنصرى، ومحاولة الدول العربية تطبيق هذه الاجراءات على اسرائيل:ــ

(١) في الرابع عشر من نوفمبر ١٩٧٠، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على سحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد جنوب أفريقيا العنصرية، و يعد هذا القرار نصراً للدول الأفروآسيوية، وقد حصل على موافقة ٦٠ دولة، وعارضته ٤٢ دولة، وامتنعت عن التصويت ١٢ دولة. و يثير هذا القرار مشكلة قانونية تتلخص فيما اذا كان يؤدى تلقائيا الى حرمان وفد جنوب أفريقيا من حق التصويت والاشتراك في أعمال منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وقبل صدور هذا القرار، جرت مناقشة طويلة أعلنت خلالها الدول الافروآسيوية أنه طالما أن حكومة بريتوريا لا تمثل كل سكان جنوب أفريقيا ــ الافريقيين والبيض والملونين ــ فان وفدها لا يمكن أن يعد ممثلا لشعب هذه الدولة. فى حين أعلنت وفود دول أوروبا الغربية، والولايات المتحدة الامريكية، ودول أمريكا اللاتينية، أن أوراق اعتماد كثير من الحكومات لا يمكن وصفها بأنها تمثل شعوبها بحق، قد سبق قبولها من جانب الامم المتحدة، وحذرت من أن رفض اوراق اعتماد وفد حكومة بريتوريا سوف يخلق سابقة خطيرة. و بالرغم من هذا التحذير وافقت الجمعية العامة على هذا القرار. ولكن وقف عضوية جنوب افريقيا أو طردها من الامم المتحدة يتطلب الموافقة بأغلبية الثلثيين لأن هاتين المسألتين تعدان من المسائل الهامة طبقاً للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة، وأيضا يتطلب الأمر صدور توصية بذلك من مجلس الأمن، واصدار هذه التوصية يعد من المسائل الموضوعية، التى يرد عليها استعمال حق الفيتو لأى من الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الامن. والدليل على ذلك استعمال بريطانيا الفيتو مرتين خلال عام ١٩٧٠، وأخرى سنة ١٩٧٤ لمساندة النظم العنصرية في كل من روديسيا سابقاً (زمبابوى حاليا بعد استقلالها سنة ١٩٨٠) وجنوب أفريقيا.

وهو أيضاً ما يتوقع أن يكون الموقف من جانب كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا و بريطانيا، عندما ينظر مجلس الأمن في تطبيق قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، في دورتها الطارئة خلال الاسبوع الاول من شهر مارس ١٩٨١، الذى يدعو الى توقيع جزاءات شاملة ضد جنوب افريقيا بسبب رفضها السماح لشعب اقليم ناميبيا، باستعمال حقه في تقرير المصير، واستقلاله، وهذا التوقع من جانبنا مبني على أنه بالرغم من الموافقة على القرار المشار اليه بأغلبية شبه جماعية، الا أن الدول الثلاث التى ذكرناها تزعمت معارضته في الجمعية العامة مدعومة من ألمانيا الغربية وكندا واسرائيل..

(٢) قرار الجمعية العامة الصادر في السادس من مارس ١٩٨١. انتهت أعمال الدورة الطارئة التى أشرنا اليها بصدور قرار الجمعية العامة في ١٩٨١/٣/٦، الذى طلبت فيه من مجلس الامن فرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا لعدم تعاونها في تنفيذ خطة الامم المتحدة التى تستهدف اعلان استقلال اقليم ناميبيا. (١٤) هذا الى جانب عشر قرارات أخرى تناولت الجوانب المختلفة لمشكلة ناميبيا، من بينها قراران بدعوة مجلس الامن لاصدار هذه العقوبات. ومن المتوقع أن ينعقد مجلس الامن خلال شهر أبريل ١٩٨١ لتنفيذ هذه القرارات.

ولقد أعلنت الدول الكبرى الغربية، وهي الولايات المتحدة الامريكية، و بريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية وكندا، معارضتها لمبدأ العقوبات الاقتصادية، وعلل ذلك ممثل بريطانيا في الامم المتحدة سير انتونى بارسون بأن الدول الغربية تسعى الى تسوية دولية لمشكلة ناميبيا، وأن هذه القضية لن تستفيد من فرض المزيد من العزلة على حكومة افريقيا.

(٣) محاولات الدول العربية للتسوية بين جنوب أفريقيا واسرائيل من حيث الوضع القانوني لكل منهما في الأمم المتحدة. منذ عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧، والدول العربية تفكر في **استعمال المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الامم المتحدة، اما لطرد اسرائيل أو على الأقل وقف عضويتها في الامم المتحدة. وعلى الرغم من توافر الشروط الموضوعية لكلتا الحالتين** في حق اسرائيل، مما يوجب طردها أو وقف عضويتها، **الا أن الشروط الشكلية أو الاجرائية** لنفاذ ذلك، التي تشتمل على صدور توصية من مجلس الأمن وقرار بأغلبية الثلثين من الجمعية العامة، وما جرى عليه العمل من اعتبار توصية مجلس الأمن في هاتين الحالتين ضرورية ومن الأمور الموضوعية، أى من المسائل التى يرد عليها حق الاعتراض للدول الكبرى (الفيتو). (١٥) **ولكن من الممكن بعد**

---

(١٤) في تفصيل ذلك نحيل على مؤلفنا: المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٨٠، خاصة الصفحات ٩٧ ــ ٩٨ ، والصفحات ٢٢٥ ــ ٢٣٢ بصورة عامة

(١٥) انظر في التفاصيل: مؤلفنا : مبادىء القانون الدولى العام، القاهرة ١٩٧٥، الصفحات ٨٠ ــ ٨٣، ومؤلفنا: المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي المشار اليه سابقاً، ص ١٤٤ ــ ١٤٨، وبحثنا بعنوان : العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية، المنشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة الرابعة، العدد الثالث، ص ١١١ ــ ١٣٤

صدور قرار الرابع عشر من نوفمبر ١٩٧٠، الذى أشرنا اليه في الفقرة السابقة، أن تطالب الدول العربية باجراء مماثل ضد اسرائيل، يتمثل في عدم الاعتراف بأوراق ممثلها لدى الجمعية العامة، و يقتضي الأمر هنا صدور قرار من الجمعية العامة، ولا حاجة لأى اجراء بعد ذلك من مجلس الأمن، و بذلك يتم تفادي الفيتو من جانب أى من الدول التى تملكه طبقا لميثاق الامم المتحدة، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية. وقد أفصحت وفود الدول العربية عن قصدها هذا بصورة جلية خلال دورة الجمعية العامة الحالية التى بدأت في سبتمبر ١٩٨٠. ولكن الولايات المتحدة الأمريكية هددت بمعارضة القرار، وفي حالة صدوره - وهو أمر متوقع نظراً لأن غالبية الأعضاء في الامم المتحدة تؤيد ذلك - فإنها ستنسحب من الامم المتحدة وتفرض عليها عقوبات، مثل خفض أو الامتناع كلية عن دفع حصتها في ميزانية هذه المنظمة وهو أمر سبق لها أن جربته مع كل من منظمة اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما .**وفي هذا المجال يكفي أن نشير على سبيل المثال الى أحد التصريحات الرسمية للولايات المتحدة الامريكية التى يخطئها الحصر، حيث أعلن الناطق باسم وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ أن** «الولايات المتحدة ستقاوم أى محاولة لطرد اسرائيل من الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى.. وتحذر من العواقب الوخيمة اذا ما حاولت ذلك كتلة دول عدم الانحياز وأن قرار وزراء خارجية هذه الكتلة في اجتماعهم بمدينة نيودلهى بالهند في الثلث الثاني من شهر فبراير ١٩٨١، يعد من القرارات «السخيفة»... وأن أي تحد لمناقشة شرعية أوراق اعتماد اسرائيل، في الجمعية العامة سيكون غير شرعي..... . وأن مثل هذا العمل سيسفر عن نتائج وخيمة بالنسبة لاشتراك الولايات المتحدة في الجمعية العامة، ولمستقبل الأمم المتحدة ذاتها»، وقد حرص الناطق باسم وزارة الخارجية الامريكية على وصف البيان الذي تلاه في هذا الصدد، بأنه قد أعد من قبل أعلى المستويات في وزارة الخارجية.

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن جامعة الكويت

فصلية أكاديمية علمية مختصة بالشؤون النظرية والتطبيقية
في مختلف حقول العلوم الإجتماعية

رئيس التحرير د. أسعد عبد الرحمن

سكرتير التحرير عبد الرحمن فايز

يحتوي العدد حوالي ٣٠٠ صفحة تشتمل على:

- أبحاث بالعربية تعالج مختلف حقول العلوم الإجتماعية.
- مراجعات لكتب حديثة تبحث الموضوعات التي تعالجها المجلة.
- ملخصات
- أبواب ثابتة: تقارير علمية. دليل الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا. ندوة العدد.

الاشتراكات:

للمؤسسات والدوائر الحكومية: في الكويت (١٢) دينارا، في الخارج (٤٥) دولار او مايعادلها.

للافراد: في الكويت ديناران كويتيان، دينار للطلاب.

في الوطن العربي: ديناران ونصف كويتيان او مايعادلها، ديناران للطلاب، في الدول الاخرى ١٥ دولارا امريكيا او مايعادلها.

توجه جميع المراسلات والابحاث باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت - ص.ب: ٥٤٨٦ - الكويت
☎ ٢٥٠٠-٢٢٣/٥١٠١٨٨